قاعدة (العبرة للغالب)
وتطبيقاتها في كتاب زاد الفقهاء
شرح مختصر القدوري للأسبيجابي
(ت٥٩١ هـ)

The Rule of Al- ibara lil- Ghalib
(The Consideration is for the Majority)
and its Applications in the Book
«Zad al-Fuqaha' Sharh Muxtasar al-Quduri»by Al-Isbijabi
(D.591AH)

غفران ليث خزعل أحمد
Ghufran laith khazzal ahmad
الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة – العراق
Al-Iraq University/ College of Islamic Sciences - Iraq

أ.د. أنور فرحان عواد
الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة – العراق
Al- Iraq University/ College of Islamic Sciences - Iraq

الخلاصة

تعتبر قاعدة «العبرة للغالب»من القواعد الفقهية الكلية ذات الأثر العملي الكبير في مختلف أبواب الفقه، وقد تناولت دراستها من خلال كتاب «زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري»للإمام بهاء الدين الأسبيجابي (ت ٥٩١هـ)، حيث بيّنت مفهوم القاعدة وأصلها الشرعي، ثم استقرئت تطبيقاتها في أبواب العبادات والمعاملات، وخلص البحث إلى أن اعتماد الغالب أصل معتبر عند الفقهاء، يحقق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، وأن الأسبيجابي أبرز هذه القاعدة في شرحه بأسلوب عملي يجمع بين الدقة والوضوح.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية - الاسبيجابي - زاد الفقهاء - مختصر القدوري.

Abstract:

The rule of (The consideration is for the majority) is considered one of the Al-'ibara lil-ghalib comprehensive jurisprudential rules with significant practical impact across various chapters of jurisprudence. This rule has been studied through the book «Zad al-fuqaha' sharh muxtasar al-Quduri»by Imam Bahaa al-Din al-Isbijabi (D. 591 AH). The concept of the rule and its legal origin were clarified، and its applications in the chapters of worship and transactions were explored. The research concluded that relying on the majority is a valid principle among jurists، achieving the objectives of Sharia in facilitation and removal of hardship. Al-Isbijabi highlighted this rule in his commentary in a practical manner that combines precision and clarity.

Key words: jurisprudential rules - al-Isbijabi - Zad al-Fuqaha - Mukhtasar al-Quduri.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل للعلم فضلاً عظيمًا، وجعل التفقه في دينه سبيلًا لفهم أحكامه وتطبيقها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

أما بعد: فإن الفقها الإسلامي قائم على مبادئ وقواعد كلية تجمع مسائل الشريعة تحت ضوابط عامة، تساعد على استنباط الحكم الشرعي وتطبيقه على الوقائع المختلفة، ومن هذه القواعد: قاعدة «العبرة للغالب»، التي تقضي بأن يُبنى الحكم على الغالب في الوجود ويُهمل الشاذ والنادر، ما يجعلها قاعدة عملية تُستخدم في ترجيح الأحكام وضبط الفروع المتشعبة وتنظيمها.

وقد تناولها الإمام الإسبيجابي ــ رحمه الله تعالى ــ في كتابه «زاد الفقهاء»وفرع عليها فروعاً عدة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. المساهمة في النهوض بعلم القواعد الفقهية، وذلك من خلال دراسة جادة للقاعدة وبيان تطبيقاتها ومستندها.

٢. بين مكانة كتاب «زاد الفقهاء»العلمية.

٣. بيان جهود الإمام الإسبيجابي في التقعيد الفقهي وتفريع الفروع على القاعدة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث ويندرج من كل مبحث عدة مطالب وخاتمة، ثم أهم التوصيات، وقائمة المصادر والمراجع، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام بهاء الدين الإسبيجابي (٥٩١ هـ).

المبحث الثاني: المبحث الثاني التعريف بالقواعد الفقهية.

المبحث الثالث: قاعدة «العبرة للغالب»وتطبيقاتها في كتاب زاد الفقهاء.

المبحث الأول: التعريف بالإمام بهاء الدين الإسبيجابي (٥٩١هـ)

المطلب الأول: اسمه، ونسبه:

هو الامام بهاء الدين ابو المعالي محمد بن احمد بن يوسف، أبو المحامد المرغينانيّ الإسبيجابي[1]، وينسب إليه هذا الاسم نسبة الى اسبيجاب وهي بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر، في حدود تركستان وهي موطنه، ومقر إقامته[2].

المطلب الثاني: حياته، ونشأته:

على الرغم من ندرة المعلومات المتاحة حول حياة الإمام الأسبيجابي ونشأته، إلا أن من يتتبع مؤلفاته ويتمعن في تحقيقه للمسائل وترجيحه بين الروايات، يدرك تمامًا أنه نشأ في بيئة علمية أصيلة؛ فقد تعمق في فقه المذهب الحنفي، وأحاط بأدلته، مما منحه قدرة فائقة على التمييز بين أقوال المذهب وترجيح بعضها على بعض، هذه المعرفة العميقة مكنته من الوصول إلى مكانة علمية رفيعة، تجلت في شروحاته القيمة والنافعة[3].

المطلب الثالث: وفاته:

توفي الإمام الإسبيجابي سنة (٥٩١ هـ)[4] رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، ومن المترجمينَ مَنْ أجمل سنة وفاته، فجعلها في أواخر القرن السادس دون تحديد، ومنهم من قال:

(١) ينظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو[ت ١٤١٥هـ]، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٧٤/٣) رقم: (١٢١٤)، تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني[الحنفي] (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م (٢٥٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي[ت ١٣٠٤هـ]، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية»للمؤلف نفسِه، طُبِع: بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، (١٥٨).

(٢) ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، (١٧٩/١)، ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي المصري الأزهري، شهاب الدين (ت ١٠٨٦ هـ)، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م (٦٣).

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) -[ت ١٠٦٧هـ]، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول - والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١م- ١٣٦٠هـ) - (١٩٤٣م- ١٣٦٢هـ)، (١٦٢٧/٢).

(٤) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا[ت ١٣٣٩هـ]، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ، (١٠٥/٢).

في حدود سنة (٦٠٠ هـ)، والله أعلم بالصواب[١].

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة: أصل الأس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت أساسه، وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الشريعة أي دعائمها واصولها[٢].

اصطلاحاً: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٣].

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

القواعد الفقهية مختلفة عن الضوابط الفقهية فالضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية؛ فنطاق الضابط لا يتعدى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، وإن عدداً من الأصوليين والفقهاء قد أشاروا إلى ذلك ونبهوا عليه ومن ذلك فقالوا: القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل[٤].

(١) ينظر: كشف الظنون (١٦٢٧/٢).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، مادة (قعد) (٣٦١/٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، مادة (ق ع د) (٥١٠/٢).

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (١٧١).

(٤) ينظر: قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (٣٧/١)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١٣٧).

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

إذا أجرينا موازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية استبانت لنا عدة فروق من أهمها[1]:

١. أن القواعد الأصولية هي في مجملها تنتظم مجموعة الأدلة الإجمالية التي يدور عليها علم أصول الفقه وينضبط بها ميزان الاستنباط الصحيح عند الفقيه، شأنها في ذلك شأن القواعد النحوية التي تضبط الإعراب وتقيم النطق، فالقواعد الأصولية وسط بين الأدلة والأحكام يُستنبط بها الحكم من دليله التفصيلي، وموضوعها دائمًا الدليل والحكم، كقولك: «الأمر للوجوب، والنهي للتحريم ... »أما القاعدة الفقهية، فهي قضية كلية أو أغلبية موضوعها وجزئياتها فروع الفقه ومسائله المتعلقة بأفعال المكلفين.

٢. أن القاعدة الأصولية وسيلة يتوصل بها المجتهدون إلى التعرف على الأحكام الفقهية (الفروع)، أما القاعدة الفقهية فهي التي تضبط الأحكام الفقهية التي يتوصل إليها المجتهد باستعمال القاعدة الأصولية، وبهذا تكون القواعد الفقهية ضوابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه.

٣. أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، أما القواعد الأصولية، فالفرض العقلي يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها الوسيلة التي توصل به المجتهد إلى استنباط الأحكام (الفروع)، فالترتيب الذهني الزمني الصحيح حينئذ لهذه الأدوات هو: (الأصول – ثم الفروع - ثم الفقه) وعليه يكون الترتيب الذهني لمتعلقاتها هو: (القواعد الأصولية -ثم الفروع الفقهية- ثم القواعد الفقهية).

٤. أن القاعدة الفقهية تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط الدليل، بخلاف القاعدة الأصولية فلا تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية إلا بواسطة دليل، مثال ذلك، قاعدة: (الأمر للوجوب)، هل نأخذ منها وجوب أي فعل من الأفعال؟ أم نأخذ ذلك بإضافة دليل تفصيلي، مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ}[2]، بينما القاعدة الفقهية يمكن أن نأخذ منها حكمًا مباشرة، مثال ذلك، قاعدة: (الأمور بمقاصدها) نأخذ منها: أن النية واجبة للصلاة وللوضوء، فهذه قاعدة فقهية أخذنا منها الحكم مباشرة دون توسط دليل.

٥. أن القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية: فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، ويكون لها مستثنيات.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن الملقن (١/٣٨ــ ٣٩)

(٢) سورة البَقَرَة: الآية ٤٣.

٦. أن موضوع القاعدة الفقهية هو (فعل المكلف)، وموضوع القاعدة الأصولية هو (الأدلة) وما يعرض لها.

المبحث الثالث: قاعدة (العبرة للغالب) وتطبيقاتها في كتاب زاد الفقهاء

إن قاعدة (العبرة للغالب) من القواعد الفرعية لقاعدة: (المرجع إلى العرف العادة) وتعتبر هذه القاعدة شرطاً من شروط اعتبار العرف والعادة من حيث كونهما يجب أن يكونا شائعين بين الناس[١]، وقد شاع استخدام هذه القاعدة في كتب الفقه الحنفي؛ فقد استدلوا بها في كثر من الأحكام، وفي هذا المبحث سنفصل القول في هذه القاعدة:

أولاً: شرح مفردات القاعدة:

العبرة لغةً: اسم من الاعتبار، العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، ومنه: عبرت النهر عبرا، وتطلق العبرة على: الموعظة، والعجب يقال: اعتبر منه أي: تعجب، والصلاح للشيء[٢].

أما اصطلاحاً فهي: (الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم)[٣].

وأما الغالب لغةً: الغين واللام والباء أصل صحيح، وهي اسم فاعل مأخوذ من الغلبة، وغلب الرجل، أو غلب فلان، فهو غالب، وهي القوة والقهر والشدة[٤].

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣٨٢/٧).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٧٣٢/٢)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م مادة (ع ب ر)، (١٩٨)، المصباح المنير، مادة (ع ب ر) (٣٨٩/٢).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)، تحقيق: د عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (٥٥)، الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، (١٤٧).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ٢٠٠١م، مادة (غلب)، (١٣٤/٨)، لسان العرب، مادة (غلب)، (٦٥١/١).

أما اصطلاحاً: فهو أن يغلب على الشيء ما لغيره، ويأخذ غيره حكمه[١].

ثانياً: ألفاظ ورود القاعدة عند الحنفية[٢]:

«العبرة للغالب»[٣].

«المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم»[٤].

«لا يُبنَ الحُكم على النادر»[٥].

«الحكم للغالب»[٦].

«المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع»[٧].

«اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع»[٨].

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ ه) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم[ت ١٤٠١ هـ]، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م، (١٣٤/٣).

(٢) اشتهرت هذه القاعدة عند ميع الفقهاء، أوردها القرافي بلفظ (الحكم للغالب)، في الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١: ١٩٩٤م،(٢٧٦/٤)، وأوردها الجويني بلفظ (الاعتبار بالأغلب)، في نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج،ط١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٢٦٨/٣)، واوردها المرداوي بلفظ (الحكم للغالب)، في نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج،ط١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،(٤٧٣/١٤).

(٣) أوردها الإسبيجابي بهذا اللفظ في كتابه زاد الفقهاء (٨٢/١)، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٥٦/١)، بدائع الصنائع (٥١/١).

(٤) أوردها الإسبيجابي بهذا اللفظ ايضاً في كتابه زاد الفقهاء (٤٤٤/١).

(٥) أوردها الإسبيجابي بهذا اللفظ ايضاً في كتابه زاد الفقهاء (٤٤٤/١).

(٦) شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة: ١ - عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، ٢ - سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، ٣ - محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، ٤ - زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (٦٧/٤)، المبسوط (١٤٠/٥)، بدائع الصنائع (٣٠٣/١)، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، (١٧٤/١)، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ ه)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، (٢٢٤/١).

(٧) بدائع الصنائع (٧١/١).

(٨) المصدر نفسه (٩/٤) (١٩٦/٥).

«الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر»[1].

«العبرة للغالب الشائع لا للنادر»[2].

وهذه الألفاظ وإن تباينت في صيغتها فإنها متحدة في مضمونها، وهي تدل على معنى واحد.

ثالثاً: معنى القاعدة:

إذا اختلط شيئان معا وكان أحدهما أكثر من الآخر فإن الأكثر هو الغالب والأقل هو المغلوب، والحكم إنما يكون للغالب منهما؛ لأن المغلوب مستهلك في الغالب، والأصل في الشرع حمل الأمور والأحكام على ما يكثر وقوعه لا على ما يقل ويندر، فلو بني حكم على أمر غالب فإنه يبنى عاما، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات، لأن الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي[3].

رابعاً: مستند القاعدة:

يستدل على هذه القاعدة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[4].

وجه الدلالة: اقتضت هذه الآية تحريم الخمر والميسر، ولو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية وذلك لقوله تعالى: ﴿قل فيهما إثم كبير﴾ وما كان الفعل فيه إثم يحرم؛ لأنه من صيغ النهي وكل نهي يقتضي التحريم، وإن كانت فيها منافع إلا أنها لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فكان ما يستحق بهما من العقاب هو الغالب على النفع العاجل الذي ينبغي منهما، فكان الحكم للغالب[5].

(١) المبسوط (٢/٢).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (٢٠).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، دار القلم، دمشق – سوريا، ط٢: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، (٢٣٥)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٧٨٣/١٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٣٢٥/١).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٣٩٠/١).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»(١).

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سأل المصلين وعمل برأيهم وقدم قولهم على قول ذي اليدين؛ لأن قول الجماعة هو الغالب، فالحكم للغالب، غير أن الاثنين إذا اتفقا كانوا أقوى من الواحد، فكيف الجماعة(٢).

٢. عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٣).

وجه الدلالة: أن كل مسكر محرم قليله وكثيره، أما كثيره فمن أجل الإسكار، وأما قليله فمن أجل أنه ذريعة إلى الكثير، ووسيلة إلى الوصول إلى الكثير، فلذا يقطع الطريق أمام الإنسان، حتى لا يعرض نفسه للوقوع في هذه الخبيثة أم الخبائث الرسول صلى الله عليه وسلم منع ذلك؛ لأنه ذريعة ووسيلة إلى الوصول إلى الأمر المحرم، والشريعة جاءت بسد الذرائع، فبنى الحكم على الغلبة والكثرة فيكون الحكم للغالب(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم، (٦٨/٢) رقم (١٢٢٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود له، (٨٦/٢) رقم (٥٧٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣٤٣/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (٥١/٢٣) رقم (١٤٧٠٣)، قال شعيب الأرنوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٤) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت، (٣٣٢/٢) رقم (٣٣٩٢).

ثالثاً: المعقول:

المغلوب يصير كالمستهلك في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم، قال الكاساني[1] -رحمه الله تعالى-: (الاسم للغالب في العرف والمغلوب في حكم المستهلك)[2].

وقال السرخسي[3] -رحمه الله تعالى-: (أن الحكم للغالب لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم، ألا ترى أن الاسم للغالب فإن الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير ثم يطلق على الكل اسم الحنطة)[4].

خامساً: تطبيقات القاعدة عند الإسبيجابي:

ذكر الإسبيجابي هذه القاعدة في ثلاثة مواضع:

الأول: ذكرها بلفظ: «العبرة للغالب»في باب العبادات، كتاب الطهارة، وقوع النجاسة في الماء الجاري.

جاء في مختصر القدوري -رحمه الله تعالى-: (والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لا تستقر مع جريان الماء)[5].

قال الإسبيجابي ــ رحمه الله تعالى ــ (الماء النجس لا يطهر بالجريان، وإن كان يجري عليها أقل الماء فهو طاهر؛ لما أن العبرة للغالب)[6].

(١) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، تفقه على علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة العالمة، من أجل أنه شرح كتاب «التحفة»للسمرقندي هذا، وسماه «البدائع»فجعله مهر ابنته، فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وزوَّجَه ابنته«، وله غير »البدائع«من المصنّفات؛ منها »السّلطان المبين في أصول الدين«، مات علاء الدين يوم الأحد بعد الظّهر، وهو عاشر رجب، فى سنة سبع وثمانين وخمسمائة، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢٥/٤)، تاج التراجم،(٣٢٨).

(٢) بدائع الصنائع (٦٠/٣).

(٣) هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، لازم عبد العزيز الحلواني، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وأبو عمر وعثمان بن علي بن محمد البيكندي، أحد الفحول الأئمّة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما، علّامة، حجّة، متكلّما، فقيها، أصوليّا، مناضرا، له المبسوط، وأصول السرخسي، وشرح السير الكبير، توفي في حدود سنة: ٤٩٠هـ. ينظر: الجواهر المضيئة،(٧٨/٣)، تاج التراجم (٢٣٤).

(٤) المبسوط (١٩٦/١٠).

(٥) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (١٣).

(٦) ينظر: زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابي (٥٩١هـ)، تحقيق: أحمد محمود أبو ضيف العتموني، دار المالكية، ط١، ١٤٤٣هـ ــ ٢٠٢٢م، (٨٢/١).

الثاني: وورت هذه القاعدة ايضاً في باب المعاملات كتاب البيوع بلفظ: (المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم).

قال القدوري -رحمه الله-: (ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها)[١].

قال الإسبيجابي معللاً على غالب نقد البلد: (لأن المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد لجهالة الثمن)[٢].

الثالث: وردت بلفظ:(لا يُبْن الحكم على النادر) في كتاب المفقود:

جاء في المختصر: (فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت)[٣].

قال الإسبيجابي شارحاً: (هذا هو ظاهر المذهب؛ إذا فقد شخص وبلغ عمره مائة وعشرون عاماً لأنه لم يبق أحد من أقرانه حياً يحكم بموته؛ لأن ما تقع الحاجية إليه فطريقه في الشرع الرجوع الى أمثاله، كقيم المتلفات ومهر المثل،وكذا بقاؤه بعد موت أقرانه نادر؛ ولا يبن الحكم على النادر)[٤].

سادساً: مستثنيات القاعدة:

قد يقدم النادر على الغالب في الفقه لأمر يقتضي ذلك؛ كطلب التيسير على العباد، أو الرحمة بهم، أو التخفيف عليهم، ودفعا للمشقة ورفع العنت، أو إبقاء لمصالحهم وحفظا على حقوقهم، أو صونا لكرامتهم وحفظا لأنسابهم، أو لدفع الرعب عن نفوسهم، أو أخذا باليقين وعدم اعتبار الأمر الطارئ لقلته، أو عدم إمكان التحرز وهذا يعني أن العمل بالنادر أحيانا لا يتم جزافا، ولا يكون مصادفة، وليس هو مما يوكل إلى رغبة الإنسان ويساير هواه، بل وفق قواعد شرعية معتبرة وضوابط معروفة، فمن ذلك:

١. غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنى وهو الغالب وبين أن يكون تأخر في بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود ألغى الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر، وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر

(١) مختصر القدوري (٧٨).
(٢) ينظر: زاد الفقهاء (٤٤٤/١).
(٣) مختصر القدوري، (١٣٨)
(٤) ينظر: زاد الفقهاء (٧٤٩/٢).

عليهم، وصون أعراضهم عن الهتك[١].

٢. إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد، وهو الغالب أو من وطء بعده، وهو النادر فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر، وإنما يوضع في الستة سقطا في الغالب ألغى الشرع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، وجعله من الوطء بعد العقد لطفا بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم[٢].

٣. طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالأمدسة التي يجلس بها في المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة، وإن كنا لا نشاهد عينها، والنادر سلامتها منها، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل[٣].

٤. الغالب على ثياب الصبيان النجاسة - لا سيما مع طول لبسهم لها - والنادر سلامتها وقد جاءت السنة (بصلاته عليه السلام بأمامة يحملها في الصلاة). إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد[٤].

(١) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (١٠٤/٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروق، المصدر السابق (١٠٥/٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٣٣٢/١)

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢١٤/٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعدُ: فقد تبيّن من خلال هذا البحث أنّ قاعدة «العبرة للغالب» تعدّ من القواعد الفقهية ذات الأثر البالغ في استنباط الاحكام الفقهية إذ هي امتداد لمقاصد الشريعة في مراعاة ما عليه غالب الأحوال وترك ما يندر وقوعه. وقد ذكرها الإمام الإسبيجابي في كتباه زاد القفهاء وفرع عليها فروعاً فهي قاعدة مهمة في الفقه الاسلامي وقد استعملها الفقهاء بمختلف المذاهب في كتبهم.

أهم النتائج:

١. إن الإمام الإسبيجابي ــ رحمه الله تعالى ــ من فقهاء المذهب الحنفي، وشحت كتب التراجم في ترجمة سيرته.

٢. اهتمام الإمام الإسبيجابي بالتقعيد الفقهي وتفريع الفروع الفقهية على القواعد.

٣. إن قاعدة العبرة للغالب من القواعد الفقهية المتفق عليها عند جميع الفقهاء.

٤. إن قاعدة العبرة للغالب تسستند الى الكتاب والسنة والمعقول.

٥. إن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي: القاعدة تجمع فروعاً شتى من أبواب مختلفة والضابط يجمعها من باب واحد.

التوصيات:

١. الاهتمام بعلم القواعد الفقهية فهو علم يوسع المدارك وينمي ملكة استنباط الأحكام الشرعية.

٢. العناية بجمع التطبيقات المتفرقة للقاعدة في كتب الفقه الحنفي وإبراز أثرها العلمي.

٣. ربط القاعدة بالواقع المعاصر كالمستجدات الفقهية في العاملات والقضايا الطبية.

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:

١. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ ه) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم[ت ١٤٠١ هـ]، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»(ت ٥٨٧ هـ)، ط١: ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٦. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني[الحنفي] (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١: ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م.

٧. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ٢٠٠١م.

١٠. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)، تحقيق: د عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد

بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو[ت ١٤١٥ هـ]، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط٢: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١: ١٣٢٢ هـ.

١٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت.

١٤. ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي المصري الأزهري، شهاب الدين (ت ١٠٨٦هـ)، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط١: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٥. زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابي (٥٩١هـ)، تحقيق: أحمد محمود أبو ضيف العتموني، دار المالكية، ط١: ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م.

١٦. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)، دار القلم، دمشق – سوريا، ط٢: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٧. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة: ١ - عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)،٢ - سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)،٣ - محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، ٤ - زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج،ط١: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي[ت ١٣٨٨هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
٢٢. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٢٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤ هـ]، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية»للمؤلف نفسِه، طُبِع: بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل،ط١، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
٢٤. في الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١: ١٩٩٤م.
٢٥. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ط١: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦.
٢٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) -[ت ١٠٦٧ هـ]، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول - والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١م= ١٣٦٠هـ)-(١٩٤٣م= ١٣٦٢هـ).
٢٨. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.
٣٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة – مصر.

٣١. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٣٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٣٣. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط[ت ١٤٣٨هـ]- عادل مرشد – وآخرون، مؤسسة الرسالة.
٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٦. معجم البلدان، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر بيروت، ط٢:١٩٩٥.
٣٧. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا[ت ١٣٣٩هـ]، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥هـ.